

# العربية وآدابها في الفقه الإسلامي

شرح

لمعالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد السلام محمد الشويعر

حفظه الله تعالى

(المحاضرة ما زالت تحتاج لزيادة مراجعة)

الشيخ لم يراجع التفريع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

أرحب بكم مرة أخرى وأبارك لكم في هذا الشهر الكريم، وأسأل الله ﷻ لنا ولكم القبول، ونشكر أيضاً القائمين على هذه الجلسة الثقافية لإتاحة الفرصة لنا للقاء بين فترة وأخرى على بعض الموضوعات الثقافية والعلمية التي تهتم المثقفين والمفكرين والعلماء.

موضوع اليوم كما تفضل أخي هو عن «اللغة العربية وآدابها في الفقه الإسلامي»، ومتحدثنا في هذه الليلة هو سعادة الأستاذ الدكتور عبد السلام بن محمد بن سعد الشويعر، ونعرف به بشكل سريع، فقد حصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود بمرتبة الشرف الأولى، ويعمل حالياً أستاذاً للفقه المقارن بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض قسم العلوم الشرعية، تقلد عدداً من الأعمال الأكاديمية والإدارية، التدريس متعاوناً بجامعة الأمير نايف العربية بالرياض، وكذلك التدريس متعاوناً بالمعهد العالي للقضاء، كما عمل عضواً في المجلس العلمي بالكلية، وعمل أيضاً وكيلاً للدراسات الأكاديمية بالكلية.

قام بتدريس عدداً من المقررات بحقل الفقه، وله عدد حقيقه كثير من البحوث والمؤلفات، أذكر فقط اليسير منها مثلاً الاختلاف الفقهي وتوظيفه مصلحياً، وكذلك بحث المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، شخصية الشركات الحديثة في الفقه الإسلام، وله أيضاً كتاب مطبوع جرائم الاعتداء على الأموال بواسطة التلاعب بالأجهزة الإلكترونية، وكذلك الاعتدال بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية دراسة تأصيلية، وغير ذلك من الكثير من البحوث أيضاً في موضوعات فقهية مختلفة لا أريد أخذ مزيد من الوقت وأترك الفرصة لسعادة الدكتور عبد السلام للبدء بمحاضرتة، ثم بعد ذلك نتيح إن شاء الله تعالى الفرصة للمداخلات والتعليقات والأسئلة، ولعل الدكتور لا يتجاوز الأربعين دقيقة إن شاء الله.

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستنَّ بسنته إلى يوم الدين. أما بعد.. قبل أن أبدء حديثي أود أن أشكر الإخوة القائمين على هذا الملتقى لتكريمي بالاستضافة في هذا المكان، كما أشكر أساتذتي الفضلاء الذين تفضلوا بالحضور وكرموا بالحضور وسماع ما أقوله، وإن كان مثلي ومثلكم كمثلي جائي تمر إلى حجر.

في الحقيقة قبل أن أبدأ في صلب الموضوع لضيق الوقت أود أن أقدم مقدمتين مختصرتين: أولى هاتين المقدمتين أن حديثنا عن العربية وعن فضلها بالخصوص هو من الدين، أما كون العربية من الدين فلا شك، وأن التعليم بفضلها أنه من الدين، لذلك أن الشافعي الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه ذكر أصلاً طويلاً في كتاب الرسالة في تقرير ذلك، وأنقل منه سطرًا واحدًا بقوله: إن تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة هو نصيحة للمسلمين، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه.

إذا فمن المتأكد تبين فضل هذا اللسان وتبين علاقته بسائر العلوم الشرعية بالخصوص، وسائر العلوم بعده، هذه مسألة.

المسألة الثانية التي أود أجعلها مقدمة بين يدي حديثي أن الحديث عن العربية حديث عن بحث لا ساحل، وهو حديث متشعب متفرق كثير الأغصان والشعاب، ولذلك فإنه لا يمكن أن يحيط المرء بكل جزئياته، ولو أردنا أن نتبع كلام أهل العلم في كثرة العربية وطولها لكفى فإن ابن فارس في كتاب «الصَّاحِب» وقد أخذ هذه الكلمة من محمد بن إدريس الشافعي في كتاب «الرسالة» قال: إن اللغة العربية لا يحيط بها ويعرف مفرداتها إلا نبي أوحى إليه وما عدا ذلك فإن علمه ناقص بها وإنما هو قاصرٌ على بعض جزئياته وليس عالمًا بكل مفرداتها وجزئياتها.

إذا كان هذا هو علم العربية فإنَّ الحديث عن بعض أجزائها وهو ما لا تكفيه هذه العُجالة، ولذا فإن حديثي سيكون إنما هو إشارات رسمية ودلائل سردية لبعض ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة.

من هذه الكلمة أدخل مدخلًا يتعلق بالعنوان، فإن للعنوان صلة بلفظ العربية وآدابها في الفقه، وبناء على ذلك فلعلي أبدأ بالحديث عن ما لن أتحدث عنه بأشياء لن أتكلم عنها لكي لا يعادي المرء بجمع

كل جزئياته، إذن لن أتكلم أولاً عن عربية الفقهاء وعروبتهما، وقد كفانا المؤنة في ذلك جماعة من أشهرهم ناجي معروف فقد ألف كتباً كثيرة قرأها على عروبية أبي حنيفة وعروبية العلماء وعروبية ومجموعة كتب ثلاث أو أربعة في عروبية أشخاص بأعيانهم، كما لن أتكلم أيضاً عن أدب الفقهاء، فإن بعض الفقهاء يكون عندهم ملكة أدبية وعندهم عناية ببعض فنون العربية ويكون مشاركاً فيها، بل هو كثير منهم خاصة في الأجيال أو القرون المتقدمة، وهذا أيضاً الفرع وهذا الموضوع كتب فيه كثيرين من أشهر ما كتب الشيخ عبد الله كنون عليه رحمة الله حينما ألف كتابه «في أدب الفقهاء»، وكثيرون منهم غزل الفقهاء كعلي طنطاوي رحمة الله على الجميع.

إذن الحديث عن أدب الفقهاء ليس هو مرادنا، إذاً لن أتكلم عن عروبة الفقهاء لا عن عربية الفقهاء ولا عن أدبهم، كما لم أتكلم ثالثاً عن الأحكام الفقهية المتعلقة باللغة العربية، فقد كفاني المؤنة في ذلك عدد من الباحثين في الجامعات حينما تكلموا عن أحكام الشعر وأحكام القصص وأحكام السرد وأحكام غيرها مما هو مبثوث في كتب الفقهاء القدماء.

إذن حديثي سيكون عن جزئيتين مختصرتين وقد قلت ابتداءً أن حديثي في هذين الجزئيتين إنما هو حديث سردي وإنما هو وصفي وليس تحليلياً أكثر من يعني من الحد الذي أحصرت.

فأقول إن حديثي سيكون في جزئيتين:

الجزئية الأولى: وهو في مسألة تلازم العربية مع الفقه .

والجزئية الثانية هي علوم العربية الموجودة في كتب الفقهاء في كتبهم، لا أعني ببعض الفقهاء الذين أفردوا جزئيات معينة ببحث وتكلموا في لسان العرب بخلفيتهم وعنايتهم وإن ما بث ووجد في كتب الفقهاء التي كتبت أساساً للفقهاء.

أبدأ اختصاراً للوقت وإنجازاً في الجزئية الأولى وهي قضية تلازم العربية مع الفقه، لا يشك اثنان أبداً أنه هناك تلازم بين العربية وبين الفقه؛ بل لا يمكن أن يكون الفقيه كامل الفقه إلا وأن يكون عالمًا بالعربية، وأبين هذا بقولي كامل الفقه أن الفقهاء جرت عاداتهم ومسلكهم في تقسيم الفقهاء إلى درجات متنوعة فإنهم مسلمون جميعاً أن الفقهاء ليسوا في درجة واحدة ولا في منزلة متساوية، وإنما هم مختلفون، ولذلك بعضهم كابن كمال باشا الحنفي قسمهم إلى نحو من ثلاثين طبقة وبعضهم قال: خمساً كابن حمدان الحنبلي وغيرهم وكل الفقهاء عندهم طبقات لكي يبينون درجاتهم، أدنى الدرجات

كل يستطيع نيلها حتى لقد ذكر العلائي أن الشافعي قال: الفقه كالتفاح الشامي سهل التناول كل يستطيع تناوله؛ أي المنزلة التي أي المنازل الدانية، أما المنازل العالية والمتقدمة حينما يكون المرء فقيه النفس قادرًا على الاجتهاد والاستنباط فإن هذه الدرجة تحتاج إلى مقدمات تسلكها ومنها علم العربية؛ ولذلك كما سأذكر بعد قليل أن الفقهاء والأصوليين قد اتفقوا على لزوم العربية لمن عني بالفقه.

وقد جرت العادة أن يستدل على الأحكام بالأثر، ولذلك سأبدأ حديثي بالاستدلال بكلمة رائعة قالها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن عمر رضي الله عنه قال: تعلموا الفرائض والسنة والعربية كما تتعلمون القرآن. فالزم عمر رضي الله عنه بتعلم العربية كتعلم القرآن من الدلالة على التلازم بين هذين الأمرين وأنه لا استغناء للفقهاء عن أحدهما، أو لا استغناء للفقهاء بمعرفة النصوص عن معرفة العربية وغيرها من العلوم التي أشار إليها عمر رضي الله عنه؛ بل أعجب من ذلك أن بعض أهل العلم قال: إن الفقيه إذا لم يك عالمًا بالعربية فإنه يخشى عليه الإثم، فقد جاء عن عبد الملك بن قريش المشهور بالأصمعي أنه قال: إن أخشى ما أخشاه على طالب العلم إذا لم يك عالمًا بالنحو أن يآثم وأن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» قال: لأنه يروي حديثًا يلحن فيه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلحن في حديثه، قال: فأخشى أن يكون داخلًا في هذا الوعيد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

وبناء على ذلك فإن بعض فقهاء الشريعة وأئمة أيوب السختياني أو قتادة أو نسيت من هو الآن كان من شدة عنايته بهذا الأمر أنه إذا تحدث في درس الفقه فلحن في الدرس ثم أخطأ في كلامه فإنه يعد ذلك ذنبًا ويقول استغفر الله من ذلك، فهذا يدلنا على تأكيد علي هذا الأمر.

أرجع لشرطي الأول وهو قضية الإجازة، أقول: إن مسألة تلازم العربية للفقه تنبني على أربعة أشياء أساسية، هذه الأربعة أشياء الأساسية أو أربعة جهات تدلنا وتؤكد علينا أو تؤكد لنا أنه لا يمكن أن يتحقق فقه كامل بدون معرفة العربية لأحد الأشخاص.

أول هذه الأمور أو الجهات الأربع بزيادة غيرها، ويمكن الزيادة غيرها أن العربية شرط لبعض العبادات وبعض التصورات، الفقهاء يقولون: إن العربية شرط أن تتكلم بها في العبادة، وهي شرط لصحة بعض التصرفات.

وأضرب على ذلك أمثلة، فمن العبادات أنهم يقولون: لا يصح أذان ولا تصح تكبير في الصلاة ولا يصح قراءة إلا بالعربية.

ومن التصرفات أن مشهور مذهب عند فقهاء الحنابلة وافقهم فيه الشافعية أنهم يقولون: لا يصح عقد النكاح الإيجاب والقبول إلا بالعربية ممن يحسنها، فإن كان غير محسن لها جاز له أن يتكلم بلسانه، والرواية الثانية في المذهب: أن كل لفظة تدل على معنى التعاقد في النكاح أنها تصح لهذا خاص بعقد النكاح لشرفه وخطورته فلذلك جعلوه بالعربية.

وبناء على ذلك عندما نقول: إن بعض العبادات وبعض التصرفات يشترط فيها العربية فرع عليه الفقهاء مسائل كثيرة جداً ومن هذه المسائل من باب الإشارة أنهم يقولون: إن اللحن في هذه التصرفات واللحن في هذه العبارات قد لا يرتب عليها آثارها من صحة العبادة ولزوم التصرف.

ويضربون لذلك أمثلة قد أشير لها إشارة مع تفريق بين اللحن الجلي والخفي، طبعاً الفقهاء يفرقون بين اللحن الجلي والخفي بخلاف تفريق علماء الإقراء والتجويد، فإن الفقهاء يقولون: إن اللحن الجلي هو الذي يبطل العبادة والتصرف ويعنون به الذي يحيل المعنى، وأما عند علماء الإقراء والتجويد فإن اللحن الجلي هو الذي لا وجه له في العربية، ولذلك فإن الفقهاء يتساهلون في ضابط اللحن الجلي أكثر من تساهل أو بل هم أكثر تساهلاً نعم من علماء الإقراء.

من أمثلة ذلك ما ذكره محمد بن محمد بن محمد الراعي الأندلسي في كتابه « انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك » ووافقه على بعضه بعض فقهاء الحنابلة رحمة الله على الجميع أنهم يقولون: إن المؤذن إذا مد في أذانه في موضع لا مد فيه بطل أذانه، ولا يصح أذانه، قالوا: كأن يمد الهمز فلفظ الجلالة فيقول الله أكبر فإنها حينئذ ينتقل معناها من الإخبار إلى الاستفهام ولا يصح ذلك، كذلك لو قال: لو مد الفتحة من الباء فبدلاً من أن يقول: أكبر قال: أكبر فقالوا: إذن يبطل أذانه، ودليلهم في ذلك قالوا: إن هذه أكبر جمع كبر وهو الطبل ولا يكون ذلك في هذا المعنى أو السياق المراد.

ثم ذكر أمثلة محمد بن الراعي أو محمد الراعي في ذلك كثيرة جداً، طبعاً بعض الفقهاء يتساهل يقول: إن من لا يستطيع أن يقوم لسانه وهذه طريقة الشيخ تقي الدين يتسامح معهم في ذلك هذا معروف وضرب أمثلة في زمانه وفي زماننا موجود وهو قضية الهواني وغيرهم قال إن من لا يستطيع أن يقوم لسانه بهذه اللغة.

أيضاً الفقهاء لما تكلموا عن قضية عقد النكاح عندما قالوا: إذا كان بلفظ المستقبل لا ينعقد، وإذا كان بلفظ الاستفهام لا ينعقد، تصرفات عنوا بالألفاظ بما يتعلق بها.

إذن هذه الجهة الأولى وهي جهة أن العربية تشترط لبعض العبادات والتصرفات أجملت فيها إجمالاً.

الأمر الثاني أو الجهة الثانية التي تدلنا على تلازم الفقه مع علم العربية، أن الفقهاء يكادون أن يجمعوا على أن معرفة العربية شرط في الاجتهاد، حتى لقد قال أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الموافقات» وعامة الأصوليين على أنه لا يصح اجتهاد بدون معرفة العربية، لا بد لمن أراد أن يجتهد أن يكون عالمًا بلسان العرب عارفًا مطلقًا عليه بمعانٍ متعددة.

من آثار أن المجتهد لا بد أن يكون عالمًا بلسان العرب أمور كثيرة جدًا أشير لها إشارة مع أمثلة كما ذكرت أن أغلب كلامي لإشارة المحل.

نقول: إن الفقهاء لما قالوا معرفة العربية شرط للاجتهاد، قالوا: لأن كثيرًا من التصرفات والأعمال التي يقوم بها المجتهد الفقيه لا بد أن تبنى على العربية.

من أمثلة ذلك قالوا: أولاً أن النصوص الشرعية تُبنى على معرفة تبنى الأحكام المستنبطة منها على معرفة النحو فيها، وضربوا لذلك أمثلة أشير بها لتوضيح المقال أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فذكاة أمه جاء فيها الرفع والنصب قبل أن أشرح هذه الجملة، أود أنه ما معنى هذا الحديث؟ هذا الحديث النبي ﷺ تكلم عن ذكاة الجنين الذي يكون في بطن أمه فإذا ذبحت الشاة أو ذبحت البقرة أو غيرها من الأنعام التي يجوز أكلها فإذا كان في بطنها جنين فمتى يحل أكله؟

هناك مدرستان فقهيّتان جمهور العلماء يقولون: إن الأم إذا ذكيت جاز أكل جنينها وإن لم يذك. وهناك مدرسة أخرى مدرسة أبي حنيفة النعمان بن ثابت عليه رحمة الله فإنهم يقولون: إن ذكاة الجنين لا بد أن يذكى بقطع اثنين من أربعة أو واحد من أربع وهو الوجدان والحلقوم والمريء لا بد أن يكون ذكاته مثل ذكاته، لما جاء هذا الحديث الجمهور نص الفقهاء رفعوا الخبر فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإذا ذكيت الأمة كانت ذكاتها ذكاة للجنين، وفهموا الحديث بذلك، لما جاء أصحاب أبي حنيفة قالوا: لا بل ينصب؛ فيقال ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ أي أن ذكاة الجنين يكون كذكاة أمه بقطع الأوداج والحلقوم والمريء ونحو ذلك، هذا مثال: انظر كيف أن اختلافًا في حركة واحدة بني عليها اختلاف حكمي في مسألة تعد من رؤوس المسائل من المسائل الكبار المشهورة في باب بخصوصه وهو باب الأطعمة.

مثال آخر سريع جداً والأمثلة بالإشارات ممن ألمح لذلك القاضي عياض في كتابه «الإلماع» مثال آخر في قصة سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة أخو سودة رضي الله عنها حينما اختصما في عبد كان عندهم فقال عبد: إن هذا أخي لأنه ولد من جارية أبي، على فراش أبي فمن ولد على الفراش يلحق بأبيه الذي ولد على فراشه، وأما سعد فقال: إن أخي قد أوصاني في الجاهلية قال: إن هذا الولد زينت بأمه وهي الجارية ومعلوم أن أنكحة الجاهلية أربعة كما في حديث عائشة في الصحيح منها قضية الزنى في الإمام ثم الاستحلال بعد ذلك، قد جاء عن عمر في الموطأ أنه كان ينيط أبناء الجاهلية بمن استلحقهم في الجاهلية أما بعد الإسلام فنسخ، طيب جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هو لك عبد بن زمعة» فالجمهور يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن هذا الولد أخ لعبد بن زمعة فقال: «هو لك عبد بن زمعة» نصبها على النداء، وأما مدرسة الأخرى من الحنفية فغالبا أن يكون هذا الاجتهاد بين هاتين المدرستين الجمهور والحنفية، فإن الحنفية قالوا: لا، بل هو قن لعبد فقال ما جاء في هذا الحديث مرجعه أن ما وري هو لك عبد ابن زمعة، أنا قصدي من هذه الأمثلة من غير يعني دخول في تفاصيل في مسائل فقهية أن كثيرا من النصوص وأعني من النصوص ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وهو في الكتاب كذلك، ولكنها أقل أن كثيرا اختلف الأحكام بسبب ضبط ألفاظها، هذه جهة.

الجهة الثانية: في قضية أن معرفة اللغة شرط لفهم النصوص أن هذه النصوص لا بد من معرفتها من دلائل الألفاظ، وأعني بدلائل الألفاظ المفهوم والمنطوق والعموم والخصوص وهذه لا يستطيع أن يفهمها إلا من كان عالما بلسان العرب قد يكون سجية وطبعًا ملازما له حال الفقهاء الأوائل في القرون المتقدمة قبل أن تدون هذه العلوم وتفصل، ثم بعد ذلك أصبح العلم اكتسابًا، ومما يدلنا على أن العلم بالعربية قد يكون جبلة وممارسة وقد يكون اكتسابًا ما جاء عند الطبراني بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم» وربما أشير إلى قضية اللسان بالعربية بعربية الجنس بعد قليل إن ذكرت وأمكنني الوقت.

ومما يتعلق بذلك أيضًا مسألة مفهوم دلائل الألفاظ ما يتعلق بالتركيب، مفهوم تراكيب الألفاظ والسياق، والحقيقة أن من ينظر في كتابات بعد المعاصرين بالخصوص حينما يتكلمون عن بعض استنباطاتهم الفقهية أو استنباطاتهم التاريخية في تفسير بعض النصوص وقراءتها فإنهم يقرؤون النص مجزئًا عن دلالة السياق، والعرب معلوم عندهم أنهم يُعنون بدلالة السياق وتراكيب اللغة، قد يقولها



الشخص بسياق معين فيختلف معناها عن الأمر الثاني، وهذا لها عشرات الأمثلة التي تدرس في أو يشار إليها.

الأمر الأخير الذي أقف عنده في قضية فهم النصوص أنها مبنية اللغة، في أن الفقهاء ألفوا كتباً في قضية أن الأحكام مبنية على اللغة، وسنشير لها إن شاء الله في نهاية الحديث.  
إذن أعيد كلامي باختصار أننا نقول أن العربية شرط للاجتهاد الفقهي، وأن كونها شرطاً للاجتهاد الفقهي يكون من جهتين.

الجهة الأولى: أن معرفة العربية شرط لفهم النصوص الشرعية، وأشرت لبعضها من حيث اللحن والنحو، ومن بعضها فيما يتعلق بفهم الدلائل اللفظية يكون بعضها متعلق بدلالة السياق التي يفهمها العرب دون غيرهم.

الأمر الثاني في قضية أن العربية شرط للاجتهاد الفقهي وهي مسألة دقيقة، والحقيقة أنه لم يتكلم عنها أحد إلا النادر، وهو أن العربية تجعل الشخص يكون عالمًا بمناسبات الشريعة، والمعاني المقاصدية فيها، أنا أقول هذا الكلام لا أقوله تعصبًا لجنس ولا للسان وإنما هي حقيقة.

الحقيقة أن البعض إذا كان عندنا الشريعة مبنية على أمرين، وقضية الاستنباط من النصوص الشرعية ولها آلياتها ولها دلائلها ولها ما تستثمر بها.

والأمر الثاني أن الشريعة بنيت على الأخذ من المعاني العامة، هناك معاني في الشريعة استقرت سواء كانت معاني كلية كقواعد فقهية أو معاني فيها معنى المناسبة وهي الحكمة تسمى القواعد المقاصدية وهذه القواعد المقاصدية تكون كلية وهي عامة أو جزئية بمثال بعينه، هذه القواعد الكلية قد يكون بعض المعاصرين يقول: إنها ليست مبنية على اللغة، لا أقول أنها مبنية على لسان العرب، مبنية على معرفة العرب.

وقبل أن أقول أو أفصل ذلك بعد قليل يجب أن نعرف أن العربية ليست نسباً فحسب ينسب الشخص لقومية أو ينسب لقبيلة وغير ذلك، لا بل إن العربية عند الفقهاء هي في الحقيقة أمران، عربية اللسان وعربية الطبع، ولذلك قرر الشيخ تقي الدين في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» أن كل من كان عربياً في لسانه عربياً في طبعه وسلوكه فإنه عربي بغض النظر عن انتسابه لبلد انتسابه لقبيلة انتسابه لغير ذلك، فهو عربي يصدق عليه كل ما يصدق على العربية حتى كلام الفقهاء في باب النكاح وغيره.

إذن عرفنا أن العربية هي باللسان والطبع، إذًا تبين ذلك نعرف أن تعلم العربية يؤثر في الطبع، حتى لقد قال عمر رضي الله عنه: تعلموا العربية فإنها تزيد العقل والمروءة، ما زلت مقدمًا ثم أذكر أمثلة حقيقية بعد قليل.

ومعرفة العربية بفروعها وبآدابها وبأشعار العرب فيها تُكسب المرء أخلاقًا عالية سامية التي كانت سجيّة ملازمة للعرب الأوائل ومن شابههم بعد ذلك، ولذلك أنا أقول العربية ليست عرقًا وإنما هي سلوك ولسان وهذا قرره الشيخ تقي الدين في كتابه من غير هذه الأمثلة.

أيضًا الشيخ تقي الدين لما ذكر هذا الكلام قال: إن اعتياد اللغة هذه المسألة مهمة قال: إن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والدين، وأقصد بالعقل والدين موافقة لكلام عمر، قال: تأثير قويًا حتى يزيد به العقل والخُلُق والدين، قال: لمشاہتہ حال الأول، ومعروف في علم النفس -أستاذنا د. راشد هذا تخصصه- أن التشبه بالأمر الخارجي الزبي الخارجي مؤثر بالأمر الداخلي للإنسان في طباعه وسلوكه؛ بل وفي طريقة تفكيره.

هذه المقدمة التي أردتها أن أجعلها في قضية أن العربية مؤثرة في التفكير، كيف تكون العربية مؤثرة في معرفة المعاني الشرعية والمقاصد والتخييلات، الفقهاء يسمونه التخيل يعني [المشاهدة] كما قال أبو حامد في كتابه «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» كيف تكون العربية مؤثرة في ذلك؟ هذا من جهات كثيرة جدًا، أشير لبعضها على ضيق الوقت.

الأمر الأول: أن النصوص الشرعية تفهم عن طريق عرف التنزيل، فمن عرف عُرف التنزيل وكيف كان العرب يتعاملون وكيف كانوا يعيشون وكيف كانوا يتصرفون أنه يستطيع أن يفهم هذه النصوص، كثير من المعاصرين لما انفصلت عربيته عن فهمه لهذه المسائل أصبح يأتي بتفسيرات غريبة جدًا لعدم معرفة العرف أنا لا أتكلم عن اللسان أن أتكلم عن العرف فهي مؤثرة في معرفة عرف التنزيل هذه مسألة. عندنا مسألة أيضًا مهمة وهي مسألة تقييد مطلقات الشريعة، فإن تقييد المطلقات في الشريعة يعرف بعرف العقد، بالخصوص، ولذلك يقول جماعة من الفقهاء منهم ابن البناء صاحب «المقنع في شرح الخرقى» قال: إنما جاء في الشرع مطلقًا فإنه نقيده بواحدة من ثلاثة بهذا الترتيب: نقيده أولاً بمعرفة نص شرعي، أو بلسان العرب، أو بعرفه يعرفه العرب في ذلك.

أضرب لذلك مثالًا التقييد لمطلقات الشريعة بلسان العرب يعني أمثلة كثيرة جدًا لكن منها جاء عن

النبي ﷺ جواز الجمع بين الصلاتين في المطر يقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جمع النبي ﷺ في غير مطر، هذه الزيادة خارج الصحيح، وثبت عن ابن عمر أنهم كانوا يجمعون، قال أبو سلمة: من السنة الجمع بين العشاءين في المطر.

طيب ما هو المطر الذي يجمع له؟ لربما كان المطر قليلاً، ولربما كان كثيراً، إن أردته بالمشقة فإنما تحيل على حكم والحكم خفية يختلف الأشخاص فيها في واقعة بعينها، والشريعة لا تناط بالحكم والعلل الظاهرة يعرفها الناس جميعاً، أغلب الفقهاء أنا أقول بلسان العرب، فقالوا: وجدنا في فقه لغة العرب مثل كتاب أبي منصور الثعالبي وغيره في الدرجات أن المطر يطلق له مسميات متعددة قالوا: فيسمى طلاً ويسمى كذا كذا، فإن وجدنا أن ما عمم الموضع سموه مطراً، ولذلك قالوا: فإن المطر إذا عمم الثوب بحيث أنه يمكن أن يعممه وينفصل عنه بعصر ونحوه فإنه يجوز أن يجمع له، هذا التقييد من أين عرفوه؟ أخذوه من لسان العرب، مثال آخر لما جاء التفريق بين القيء والقلس في انتقاض الوضوء وأن القيء ناقض بينما أن القيء الكثير ناقض للوضوء وأن القيء القليل ليس بناقض، نظروا في لسان العرب وجدوا أن لسان العرب مفرق بين القيء والقلس، والقلس يصح فيها التحريك ويصح فيها السكون تسكين عين القلس يعني عين الكلمة فيصح فيها الوجهان نظروا فوجدوا أن في لسان العرب تفريقاً بين مصطلحين فقالوا: إن القلس لا يكون ناقضاً للوضوء قالوا: وضابطه عند أهل اللسان هو ملء الفم دمًا، فإن كان أكثر من ملء الفم فإنه يكون ناقضاً، أنا قصدي من هذا أن تقييد المطلقات النصوص الشرعية تُعرف بلسان العرب وتُعرف أيضاً بعرفهم وعاداتهم كما ذكرت قبل قليل.

الأمر الثالث الذي سأذكره - وإن كان فيه خلاف - لكنه يذكر في معرفة أن معرفة طبع العرب وسلوكهم مؤثر في الأحكام الشرعية، هناك قاعدة ذكرها بعض الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الحنفية، قالوا: إن ما استكرهته العرب واستقدرته من المطعومات فإنه قدر لا يجوز أكله، ولذلك حرموا أشياء كثيرة جداً، فقالوا: إن العرب كانت تستقدرها، فرد عليهم بعض يعني هذا في الحقيقة لا دليل عليها من باب الطرد والعكس، فأما الطرد فإنه يقولون: إن النبي ﷺ استكره الضب وهو أكمل للناس ذوقاً وأدباً، وأكمل الناس في ذلك، ومع ذلك استكره الضب مع أنه نص على حله، فدل على أن هذا الحل أن الذوق ليس مؤثراً مع أكرم الناس النبي ﷺ، والعكس ذكروا أن بعض العرب كانوا يذمون رؤبة الحجاج فيقولون: أن رؤبة هذا يذمونه وكيف نقبل شعره وهو المشهور صاحب الرجز

فيقولون كيف نقبل شعره وهو يأكل الفئران، فذكر بعض الذين يعرفون قول العرب قال: إن العرب يأكلون الفئران وهم يقصدون بالفئران الجرايع أو الجرايع وهيئتها فرق بينها وبين الفأر يقولون: أن رؤبة يأكلون الجرايع والعرب يأكلون الفئران، فلذلك ذكروا طبع العرب أنهم يأكلون الفئران، طبعاً هذا فرق بين الموضوعين لعدم معرفتهم حقائق هذه الأمور، أنا قصدي من هذا أن من الفقهاء من قال هذه القاعدة وهذه القاعدة منقوضة نقضها جماعة منهم الشيخ تقي الدين وغيره.

طيب إذن نحن ذكرنا أمرين في قضية تلازم العربية مع الفقه:

ذكرنا أولاً اشتراط العربية في بعض العبادات والتصرفات.

ثم ذكرنا بعد ذلك اشتراط العربية في الاجتهاد الفقهي سواء في فهم النصوص أو في معرفة المعاني والمناسبات الشرعية التي تناط بها الأحكام.

بقي أمران وينتهي قضية التلازم ثم أنتقل للجزء الثاني من المحاضرة وهو قصير جداً، هذا الأمران يتعلقان بقضية تلازم العربية مع الفقه فهل الأمر ثابت أن نقول أن العربية شرط للتعبير بالفقه، إن معرفة العربية شرط للتعبير بالفقه، ولذلك نجد حتى الآن في العلوم المعاصرة نجدهم يقولون: إن بعض العلوم لها لغتها، فالطب القديم كان اللاتينية مثلاً، الآن أصبحت اللغة الإنجليزية جل العلوم عليها؛ إلا بعض العلوم الموجودة عند الشرقيين فما زالت كتاباتها بلغاتهم الشرقيين في آسيا وغيرها.

علم الفقه بالخصوص لغته هي العربية ولا يعرف باستقراء ناقص لكنه عام، لا يعرف كتاب بغير العربية فيه اجتهاد، نعم توجد كتب فقه غير عربية؛ ولكنها تكون من الدرجة الدنيا من الفقهاء الذين ينقلون أحكام غيرهم وينقلون المعاني لا ينقلون العلل والأحكام، فلغة الفقه هي العربية، ولذلك نقول: إن من شرط التعبير في الفقه أن يكون بلسان العرب لكي يفهم ولكي يُنقل، ولكي يعني يكون ذلك سبباً في نقل العلم ومدارسته وقبوله ورده، هذه من جهة.

من جهة أخرى أن هناك مدارس وهي مدرسة الحنفية بالخصوص كان أغلبهم أو جزءاً منهم في قرون متقدمة في بلاد أعجمية من البلاد الأعجمية وكان بعضهم ربما يكون لسانه العربي ضعيف جداً، عدد مني أنا ولم أرى أحداً، وقد وجد عند بعض الحنفية أنهم لم تكلموا عن أدلة الاستنباط ذكروا منها الاستحسان فعرف بعض الحنفية الاستحسان بأنه ما انقذ في ذهن المجتهد ولكنه لم يستطع التعبير عنه، طبعاً رد عليهم الباؤون: قالوا: لا يمكن أن ينقذ شيء صحيح لا يمكن التعبير عنه دل على أنه

وهم والأحكام لا تؤخذ بها، أنا أوجهها من عندي بأن الذين قالوا بهذا الكلام إنما هم من فقهاء الحنفية الأعاجم الذين ربما كان لسانهم ضعيفاً ولذلك معروف عن الأعاجم منهم بعض مشايخنا يفهم أكثر مما يحسن التعبير يفهم يقرأ ويفهم لكنه إذا أراد أن يعبر يكون أضعف تعبيراً التعبير في إخراجهم قد يكون أصعب من الفهم ربما، فأنا أقول ربما توجيه ذلك أنه ممن لا يحسن التعبير، لذلك نقول: إن العربية شرط لإحسان التعبير للغة الفقه [المتعددة].

الأمر الأخير وبه أختتم هذه الجزئية أنا أقول إن العربية شرط لفهم كلام البشر الذي يتعلق به الأحكام الشرعية، مثلاً هنا متعلق بمسائل من العقود وهناك مسائل متعلقة بالإيمان اختلاف حركة؛ بل اختلاف همزة قطعاً وكسراً وخفضاً يتعلق به اختلاف اللغة العربية.

من أمثلة الخلاف وفيه بالعشرات بل بالمئات ابن يعيش مقدمة شرحه المفصل ذكر أربع صفحات في الطبعة الجديدة وكلها أمثلة أن اختلاف لسان الناس ينبي عليه أو تعامل الناس ينبي عليه خلاف الحكم، من أمثلة ذلك قصة مشهورة جداً عند الكسائي وإما أبو يوسف أو محمد بن الحسن أحد صاحبي أبي حنيفة يقول: إنه دخل عليه عند الخليفة فقال له: أريد أن أسألك مسألة أن رجلاً قال لآخر أو قال لزوجته أنت طالق أن دخلت الدار ففتح همزة أن، فقال أبو يوسف أو محمد بن الحسن فقال: إن دخلت الدار طلق، فقال له سائله: بل إن المكسورة هي الشرطية وأما أن المفتوحة فإنها تعليلية فإنها تكون طالقاً ولو لم تدخل الدار لأنها قد دخلت الدار قبل فيكون التعليل لأجل أنك دخلت الدار ولو لم تدخلها يكون طالقاً منجزاً ولا يكون معلقاً، يذكر لابن يعيش فقال في مقدمة شرح المفصل بذكر أمثلة أطال جداً تتعلق بهذه المسائل، العجيب أن الفقهاء أيضاً ينزلون هذا الكلام حتى على كلام الفقهاء مثل قول المجد رحمة الله عليه في «المحرر» لما قال: إن الخيار من اشترط الخيار إلى الليل هل يكون الليل داخلياً أم لا؟ بناها الفقهاء هذا كلام الفقهاء ليس من كلام ابن يعيش بناه المتأخرون من الشراح على القاعدة المشهورة هل الحد يدخل في المحدود أم لا؟ هل ما بعده داخل فيما قبله أم لا.

المسألة الأخيرة وبها أختتم لأنني أظن أن الوقت قد داهمني وأخذت منه يعني جزءاً كبيراً وهي قضية علوم العربية المبتوثة في كتب الفقهاء.

أنا أوجز وهذا طبع المدرس، المدرس طبعه يلزمه دائماً يوجز الكلام السابق، أوجز كلامي السابق في ثلاث سطور.

السطر الأول: أننا قلنا أن علاقة العربية بالفقه تتضح من أربعة جهات قد يكون هناك غيرها؛ لكن هذه الوجهات يعني هي ما سمح به الوقت.

الأمر الأول: أن العربية شرط للاجتهد الفقهي سواء في فهم النصوص أو في تنزيله.

الأمر الثاني: أن العربية شرط لصحة بعض العبادات والتصرفات.

الأمر الثالث: قلنا أن العربية شرط للتعبير بلسان العرب، التعبير.

الأمر الرابع: قلنا أن الفقهاء يقولون إن العربية شرط لفهم كلام الناس سواء كلام الناس الذي تبنى عليه الفتوى والتصرفات مثل أيمانهم ومثل عقودهم ومثل طلاقهم ونقضهم وإبرامهم ونحو ذلك، أو كلام الناس نعني كلام الفقهاء في متونهم فيشرحونه بلسان عربي، وذكرت أمثلة إشارات وإلا الأمثلة بالعشرات.

القسم الثاني من المحاضرة وأختصر فيه جداً في خمس أو عشر دقائق إن شاء الله لن تزيد وهي قضية علوم العربية الماثورة في كتب الفقه، يجب أن أؤكد على مسألة أخرى هناك فرق بين أدب الفقهاء فدعوه جانباً، أنا أتكلم عن علوم العربية الموجودة في كتب الفقه، ولا تكاد توجد عند غيرهم.

هناك الحقيقة العديد من علوم العربية التي لا تكاد توجد إلا في كتب الفقهاء، ولذلك فإن بعضاً من علماء العربية المتخصصين يكونون عالة على الفقهاء فيها ومرجعهم في ذلك كلام الفقهاء، أشير لبعض العلوم التي تتعلق بالعربية أو أقسم هذه العلوم قبل إلى تقسيمين.

هناك قسم الأصل في هذه العلوم كلها هو كلام الفقهاء هو الأصل، ومن عاداهم من الباحثين يرجعون إلى كلام الفقهاء، وهذه علوم مفردة.

منها على سبيل المثال علم دلائل الألفاظ، علم دلائل الألفاظ، هذا علم عظيم عجيب جداً فيما يتعلق بالوقوف والمفهوم فيما يتعلق بالعموم والخصوص فيما يتعلق بالإطلاق والتقييد، فحوى الخطاب ولحن الخطاب، وغير ذلك من الدلالات العظيمة، طيب هذا علم يعني لا يكاد يوجد بهذا التوسع إلا عند الفقهاء، حتى إن المعاصرين من القانونيين اعتمدوا على كلام الفقهاء في إنشاء علم مستقل في علم القانون اسمه تفسير النصوص القانونية، اعتمدوا على علم دلائل الألفاظ.

اللغويون إنما يوجد في كتاباتهم قليل إشارات مع هذا التوسع الموجود عن الفقهاء لا يكاد يوجد، ولذلك الدراسات المعاصرة في الحقيقة لما يرجع عن بحث يجد أن اعتمدوا كثيراً على كلام الفقهاء في

قضية دلائل الألفاظ فحوى الخطاب المفهوم والمنطوق ومفهوم الحصر، مفهوم العدد ومفهوم اللقب ومفهوم العلم ومفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة، علم عظيم جداً وهو واسع ودقيق جداً، هذه مسألة هذا علم يكاد يكون المرجع الأول هو كلام الفقهاء فيه.

الأمر الثاني: أن من العلوم التي تتعلق باللغة أو المعاني التي تتعلق أو العلوم اللغوية التي يكون مرجعها الأساس هو كلام الفقهاء فيما يتعلق بالصيغ، مثل صيغ العموم وصيغ الإطلاق وصيغ الأمر وصيغ النهي، الحقيقة هذا السياق نظراً إلى أن الفقهاء يحتاجونه في استثمار النصوص الشرعية، نجد أن أكثر من كتب فيها إنما هم الفقهاء، أقول لك مثلاً على سبيل المثال: النكرة في سياق النفي تعم عموم أشخاص، السياق أو النكرة في سياق الإثبات تعم عموم أوسط هذه قاعدة دقيقة جداً تستثمر استثماراً لفئات من النصوص الشرعية بل في استخدام الناس وفهم كلامهم، هذه القواعد لا أقول أنها ليست موجودة في لسان العرب أو من الذين تخصصوا في كلام العرب لكنها بهذا البروز وبهذه الكثرة وبهذا التوضيح وبهذا التفصيل والمناقشة تكاد تكون المرجع الأول والأخير هو كلام الأصوليين والفقهاء.

من الأمور التي عند الفقهاء جانب فلسفي وإن كان له أثر فقهي وهي قضية مسألة أصول اللغات، كتب بعض الناس أصول اللغات ابن فارس في «الصاحب» وغيرهم كابن جنبي في «الخصائص» وغيره لكن الفقهاء عُنوا بهذا من جانب الكلام هل أصول اللغة قياسية أم أنها تنزيلية؟ بعض الناس يقولون: لا أثر لها في الغالب، وبعضهم يقول: أن لها أثر وإنما ثمرتها قليلة.

أيضاً وإن كان هذا يوازي كلام الفقهاء وكلام اللغويين كالزجاج وغيره وهي قضية معاني الحروف هذا علم أيضاً معاني الحروف علم عظيم جداً؛ لكن الفقهاء يعني توسعوا فيه توسعاً يوازي كلام اللغويين؛ بل إن بعض اللغويين من المتأخرين كابن هشام في «المغني اللبيب» نظراً لأنه كان شافعيًا، ثم انتقل للمذهب الحنبلي تأثر في كلامهم بمعنى الحروف بهاتين المدرستين مما يرجحونه في معاني الواو وغير ذلك.

هناك علوم لغوية موجودة عند الفقهاء وغيرهم؛ لكنها يوجد عند الفقهاء تخصيص وجزئيات لا تكاد توجد عند غيرهم أسردها سردًا.

من ذلك: مسألة غريب الحديث، غريب الحديث الأصل فيه كلام اللغويين، ولكن هناك كلام في غريب حديث النبي ﷺ لم يعرف إلا من كلام الفقهاء، وقد ذكر لذلك أمثلة أبو عبيد القاسم بن سلام.

وأضرب لك مثلاً فإنه لما ذكر عن نبي النبي ﷺ عن اشتمال الصماء قال: إن اللغويين جميعاً يقولون: إن المراد باشتمال الصماء أي يلف المرء على نفسه ثوبان، هذا لا يعرف عند أهل اللغة إلا ذلك، قال: ولكن الفقهاء يقولون: إن اشتمال الصماء التي نهى عنه النبي ﷺ إنما هو الاضطباع بمعنى إخراج أحد العاتقين وتخصيص ذلك بالربا، قال: ويرجع لكلام الفقهاء بأنهم أعلم بالتنزيل، هو استدلالهم ليس لغوياً وليس سماعياً يأتي في الشريعة وغيره، ولكنه أخذوها ربما بالنقل المستفيض عن الأوائل، وربما بمعنى آخر، لذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «غريب الحديث» قال: يرجع لكلام الفقهاء في ذلك، وإذا لم يسمع أو ينقل، ونحن نعلم وهذا مسلم أن العربية لم ينقل لنا جميع ما فيها، بل إن بعض المتأخرين اجتهد في ذكر ألفاظ عربية لم تكن موجودة، الصاغانى من أهل لاهور باكساتي كتاب «العضال» لما جاء ودار وذهب إلى عمان واليمن وزبيد وغيره ذكر في «العضال» كلمات كثيرة لم يسبق إليها هو في القرن الخامس الهجري واعتمدها من بعده واعتمدوا كلام الصاغانى في كتابه هذا.

طيب مما يتعلق أيضاً أمر بهذا بسرعة من العلوم اللغوية الماثورة في كتب الفقهاء فقط: مسألة غريب لغة الفقهاء، الفقهاء يذكرون ألفاظاً لغوية وينقلونها لاستخدامهم هم وهذا بالعشرات، ولذلك نجد أن اللغويين الذين ينتسبون لمدارس فقهية يؤثر انتسابهم لهذه المدارس الفقهية على تفسيرهم اللغوي للكلمة.

الفيومي شافعي ولذلك نجد أنه في النكاح أهو وطى أم أنه عقد تأثر بالمدرسة الشافعية. نجد مثلاً المطرزي في كتابه «المعرب» أيضاً تأثره بالمدرسة الحنفية واضح مثله الزمخشري في كتابه «الغريب» وفي غيره واضح تأثره بمدرسته الفقهية فدل على أن تقييد الفقهاء. ولذلك المتأخرون منهم صاحب «صاحب تاج العروس» ينقل كثيراً من تفسير الكلام من ألفاظ الفقهاء.

أيضاً من الأشياء التي تتعلق بذلك بسرعة أن من علوم اللغة الموجودة في كتب الفقهاء بالخصوص هي مسألة ترتيب الأحكام على القواعد اللغوية، وهذه ألف فيها جماعة وطُبعت عدد من الكتب منها ثلاثة كتب مشهورة عبد الرحيم الإسنوي والصواب فيه كسر الهمز وليس الأسنوي كما هو مشهور، فإنها بلدة إسنا بالصعيد، عبد الرحيم الإسنوي له كتاب عظيم جداً وهو لمن بعده عالية عليه وهو



«الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول النّحوية من الفروع الفقهيّة»، والثاني يوسف بن عبد الهادي الحنبلي توفي سنة تسعمائة وتسعة في كتابه «زينة العرائس» والثالث قبله وهو الطوفي في «الصعقة الغضبية» ذكروا هذه الأمور قواعد لغوية بنيت عليها أحكام شرعية وهي كثيرة تلك القواعد.

من الأشياء التي نتكلم ثلاث جزئياتها سريعة جدًّا وهي قضية هذا فن لغوي لا يوجد إلا عند الفقهاء أو مبثوث من الفقهاء وهي قضية غلط الفقهاء، صاحب «الحاشية على الصحاح» والصواب أن تفتح الصحاح لا تكسر ونرجع لصحة ذلك؛ لأنهم يقولون: احذر كسر الصحاح وفتح الخزانة، لأن بعض الناس يفتح «الصحاح» الجوهرية يقول «الصحاح» ويكسر «الخزانة» فيقول «خزانة الأدب» يقول لا لا تفتحها لا تقل خزانة الأدب لكن قل خزانة الأدب هذا كلام يعرفونه بعض الذي درسونا فلا أدري عن صحة ذلك، صاحب الحواشي له كتاب اسمه «إصلاح غلط الضعفاء من الفقهاء» الفقهاء لهم تراكيب لغوية مشهورة عندهم غلط، والنووي كثير ما ينبه عليها في كتابه «التحرير على التنبيه» ولذلك هذا علم وهو غلط الفقهاء علم مبثوث في الكتب.

بقي عندي التراكيب الفقهيّة طويل جدًّا في ضمائرهم لكن أف أف عند الأخيرة وهي قضية شعر الفقهاء وأختم بها حديثي في دقيقتين شعر الفقهاء هذا في الحقيقة شغل الناس، وهم يعتمدون في تضعيف هذا النوع من الشعر على كلمة مشهورة لابن صاحب «الذخيرة» حينما قال وهو شعر ضعيف كشعر الفقهاء ولذلك شعر العلماء لا يسام أو نحو هذه الكلمة، وشعر الفقهاء صحيح أنه ضعيف يقربه الفقهاء أن شعرهم الأدبي، لكن له نوع ثاني من الشعر سأذكره بعد قليل.

شعرهم الأدبي يقر الفقهاء أنه ضعيف، بعضهم عدل عن مراده قال: لأن الفقهاء يعتنون بالمعاني أكثر من الألفاظ يذكرون دائماً الأسلوب والمعاني، لذلك يعنون به هذا من جهة، وبعضهم علل قال: لأن أجمل الشعر أكذبه والفقهاء ربما يتحرجون من باب الكذب أو يتحرجون من باب يعني ما كان فيه غزل حتى قيل عن ابن عبد الهادي الذي ذكرنا قبل قليل أن له كتاب مطبوع عن مجنون ليلي، قال: إن مجنون ليلي هذا شخصية غير حقيقية وإنما هم أشخاص يكتبون شعراً فينسبونه له، قال: ومن هؤلاء الأشخاص منهم فقهاء عرفوا ولكنهم منح له هذا الشعر فنسبه لهذه الشخصية وهذا كتابه مطبوع مشهور، إذا شعر الفقهاء المنسوب لهم ضعيف، من أشهر الفقهاء المشهورين منصور الفقيه جمع شعره جميعاً منصور القحطاني بجدة، لكن أود أن أشير لمسألتين:

أن الفقهاء يستعيبون الشعر الخوض فيه، حتى لقد قال السكسكي عن أكثر الفقهاء أو بعضهم أقصد قد يطلق الكل على البعض أن بعض الفقهاء يقول: أنه ينقص الأجر لهذا رأي بعضهم، وأنا قلت أنا إنما أنا ناقل ولست ناقدًا، السكسكي هذا من علماء زييد من أهل اليمن وهو من علماء الشافعية قال: ومذهبنا ومذهب أصحابنا يعني من الشافعية أن الشعر يزدان بالفقيه ولا يزدان الفقيه بالشعر قد يقول البعض هذه نرجسية وإعجاب من الفقهاء بأنفسهم الله أعلم، أو هو تبرير للخطأ العلم عند الله، لكن هي كلمة ومسلك لهم أنهم يرون أن هذا الشعر ليس ميزة للفقيه طبعًا هم يستدلون بكلمة الشافعي المشهورة والبيت المشهور:

ولو لا الشعر للشعراء مزري      لكنت اليوم أشعر من لبيد

لذلك نهو عن هذا الطريق، الذي يهمني أن هناك نوع من الشعر خاص بالفقهاء لا يوجد عند غيرهم وهو الذي اعتبره من علوم العربية من الفقهاء، ومن ذلك أن من الشعر الذي ابتداءً من الفقهاء ثم انتقل لسائر العلوم وهو المنظومات يقول: إن أول منظومة في العلوم الشرعية منظومة فقهية، وأن أول من قالها هو رجل في القرن الثاني من منتصف القرن الثاني مائة وخمسين ونحوه اسمه أبان بن لاحق هذا الرجل نظم كليلة ودمنة، قيل له: هلا نظمت يعني شعراً في الزهد والعبادة، فنظم منظومة في الصلاة والصوم، وهذه المنظومة غير موجودة يقال: إنها أول منظومة بناء على أن هذه المنظومة في القرن الثاني تعتبر هي أول منظومة شعرية في العلوم الشرعية علوم الآلة في النحو وغيره أو من علوم تجويد نظم ابن مزاحم أو من علوم الحديث المصطلح وغيره، فهم من بدؤوا بهذا النوع وهو نظم المنظومات.

يعني أختم بمسألة قضية أن الفقه يؤثر على الشعر، والأدب يؤثر عليه، أما كون الأدب يؤثر على الفقيه هذا مسلم، لذلك نجد الأصوليين الذين لهم عناية بالأدب وحفظ للشعر يتغير لسانه ويسهل كلامه اضرب مثلاً لأصحابنا الطوفي، الطوفي رجل معني بالأدب لما كتب في (شرح مختصر الروضة) المشهور عني الناس به قال أنه أسهل عبارة من أصول من «المستصفى للغزالي» و«الروضة» للموفق وغير ذلك لأنه صاحب أدب فأثر أدبه وعنايته باللغة في سياق ناقله؛ لأن الفقهاء أصل في تعلم الصعوبة لهم توجيه ذلك ما يشهد لهم بذلك غيرهم، العكس أن الفقه أحياناً يؤثر بالشعر أختم بكلمة، يقول أن أحد اللغويين سمع بيتاً أو قيل له بيت وهو:

لم أدر حين وقفت بالأطلال      ما الفرق بين جديدها والبالى

قال: الذي قال هذا البيت فقيهه، هذا بيت فقيهه وليس بيت يعني أديب، قيل له لم؟ قال: لأنه قال ما الفرق، والفقهاء يعنون بعلم يسمى بعلم «الفرق» علم الفروق، وكان هذا الشاعر صدق هو في ابن النحوي [التونسي] كان من علماء القرن الخامس في المغرب، هذا على سبيل الإيجاز، وإنما هو في الحقيقة تعليق للكلام وهو إشارة لبعض معالم علاقة العربية وآدابها بالفقه، وقد ذكرت ابتداء ما لم أتكلم عنه وما ذكرت شرطي فيه إنما أوجت وأشرت إشارات وإنما أنا ناقل لا يعني متكلم ويعني أسلوب وإنما أنا ناقل عنه.

أسأل الله ﷻ أن يوفقنا جميعاً للهدى والتقوى وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات و صلى الله وسلم على نبينا محمد.

أشكر سعادة الأستاذ الدكتور عبد السلام علي هذه المحاضرة الراقية حول موضوع اللغة العربية وآدابها في الفقه الإسلامي، كان الموضوع مركز حول اللغة العربية والفقه الإسلامي حيث تحدثت عن تلازم العربية مع الفقه، ومثل اشتراط الفقهاء التبخر في اللغة العربية، وإتقان اللغة العربية وعلومها للفقيه المجتهد، ثم عرج بالكلام علي موضوع في الحقيقة جيد وقد يحتاج إلى بحث أعمق وهو علوم العربية الموجودة والمبثوثة في كتب الفقهاء.

الآن كالمعتاد نترك المجال للمداخلات والتعليقات والأسئلة وأبدأ بسعادة الأستاذ الدكتور أحمد الخضير فليتنفضل مشكوراً.

بسم الله الرحمن الرحيم، أمسيت خيراً وأهنتكم جميعاً بهذا الشهر المبارك وهذه الليلة المباركة التي نفتح فيها أولى جلسات الخميس، ومن حسن الطالع أن تكون هذه الليلة من نصيب هذه المحاضرة النفيسة التي قدمها محاضرنا الكريم، وأود أن أشكره علي رؤوس الموضوعات هذه التي مر بها موضوعات سريعة، وكنا نود في الحقيقة أن يطيل فيها وخاصة في بعضها؛ لأنها تحتاج إلى كثير من التفصيل، والحديث فيها شيق، والمعلومات فيها ثرة والتطلع إلى كثير من التفاصيل مشروع لمن لديه شغف بالعربية وما حول العربية.

كنت أود فقط أن أسأل أخي الكريم عن الموضوع الذي تفرّد به قال: إن الفقهاء تفرّدوا بموضوع الدلالة يعني اصطلاحات وتعبيرات ونحوها، ألا يرى معي أن هذه المنطقة من القول مشتركة بينهم وبين المتكلمين والفلاسفة فكلهم ربما وكثير منهم بالنسبة للمنطوق والمفهوم وما إلى ذلك يعني يرجعون إلى المنطق ويرجعون إلى علوم الأوائل وما إلى ذلك، ولعلمهم كانوا في ذلك الوقت الذي ازدهرت فيه الحضارة الإسلامية يمدخون من كثير من المعارف، ومن هذه المعارف ذلك أو لهذا الموضوع.

الأمر الثاني: أن أشار أخي الكريم إلى أن الفقهاء طبقات وهذا صحيح، فقد قرأت في زمن مضى في نجم الدين الطوفي رحمته الله وهو من رجال القرن السابع وبداية الثامن توفي سنة سبعمائة وستة عشر هجرية نغمته علي بعض الفقهاء الذين لا يعتنون باللغة والذين يقولون: إنما نحن فقهاء لا شأن لنا باللغة العربية، وكان بودي لو ألقى المحاضر الضوء علي هذا النوع من الفقهاء، لأن هذا الداء الحقيقة ما زال سارياً في الأمة العربية إلى هذا العصر فتجد كل إنسان يقول: أنا لست مختصاً باللغة العربية ولذلك من

حقني أن أحن، وأن أتكلم بلسان غير فصيح.

وأود أن أشكره في البداية وفي الختام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تفضل يا دكتور، أجب.

**الجواب (الشويعر):** طبعاً أشكر أستاذي الدكتور على هذا التعليق وعلى الإفادة عظيمة جداً،

أشار الدكتور إلى يعني مسألتين أذكرهما بسرعة.

المسألة الأولى: تعلق علم دلائل الألفاظ بعلم المنطق وعلم الفلسفة، كذات علم المنطق والفلسفة

لا عناية له بدلائل الألفاظ؛ لأنه يعني بالدلائل العقلية علم المنطق كالمقدمة الصغرى والقياس العقلي

قياس أفلاطون المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى والمقدمة الأولى والثانية والنتيجة، ولذلك سمي

هذا القياس المنطقي الذي نقل إلى الفقه، فالأساس أن الفلاسفة لا يعنون بدلائل الألفاظ إنما يعنون

بالمعاني فقط، هذا من جهة.

من جهة أخرى أن المتقدمين المعنيين بعلم المنطق إنما كانت عنايتهم في مؤلفاتهم بالمعاني ولم

تكن بالنصوص وذلك لما طبع بعض كتاب ككلام المغني للقاضي عبد الجبار أبي محمد الكعبي كلها

إنكار للنصوص الأصل عندهم إنكار النصوص.

لكن الذي وجد علم أصول الفقه، وهذا علم أصول الفقه يكون مبناه على ثلاثة علوم أو أربعة إن

شئت بني منه على الفقه وجزء منه بني على اللغة وجزء بني على علم الكلام والمنطق، يقولون: أن

أول من أدخل علم الكلام في علم أصول الفقه كان أبي بكر الباقلاني، وأول من أدخل علم المنطق في

علم أصول الفقه كان أبا حامد الغزالي.

هذان أدخلوا هذا العلم من حيث الاستدلال ومن حيث الإشارة إلى بعض المباحث التي ربما تكون

ثمرتها في علم الفقه قليلة، ولذلك عني بعض المتأخرين وهذا الحقيقة هو التبديل الحقيقي للفقه أننا

نلغي من مباحث أصول الفقه طبعاً جزئي من الجزئيات، إلغاء المباحث التي لا ثمرة لها، نعم بعض

الذين كان لهم عناية بالمنطق لما دخل في أصول الفقه وتنازلوا عن بعض المبادئ الأولى للآباء الذين

أسسوا هذا العلم في العالم الإسلامي من العرب بدؤوا يتكلمون عن دلائل الألفاظ، وأضرب مثلاً

بذلك أول من أدخل علم الكلام هو أبو بكر الباقلاني في كتابه «التقريب» وهو مطبوع، وفي كتابه

«التمهيد» أشار إلى إلماحات يسيرة جداً، الحقيقة أن علماء أصول الفقه اعتمادهم الأول والأخير

بدلائل الألفاظ على التجربة، ولذلك يعني أضرب مثلاً لما تكلموا عن قضية المفهوم مفهوم المخالفة مفهوم اللقب أو الوصف مدرسة من المدارس قالت إنه -المالكية- قالوا أنه لا حجة لهذا المفهوم دليلهم أمر واحد أن مالكا رحمة الله عليه وأصحابه قالوا: أنه لا يشرط في زكاة الأنعام أن تكون سائمة لا يشترط، طيب لما جاءهم الحديث حديث النبي ﷺ: «في السائمة الزكاة» قالوا: لا يمكن أن يخرج من هذا النصوص إلا بإنكار المفهوم فقوله سائمة الزكاة إثبات للمنطوق مفهوم الوصف السائمة ملغي عندنا، إذا اعتمدوا في إثبات الدلائل وفي إلغائها على فروع فقهية استقرؤوا منها، وهذا العلم الذي بنى عليه بعض المعاصرين الجانب التأصيلي في علم يسمونه استخراج الأصول من الفروع أو تخريج الأصول من الفروع هذا الصواب أن يسمى علم التقعيد الأصولي والتقعيد الفقهي وهو أن تكون أكثر من المسائل يستقرأ منها مالك، نعم هناك اعتبار أكثر لمالك أن مالكا لم يلغه الحديث لم يصحح الحديث لم ير نسخه أي طريقة أخرى دون يعني تغيير القاعدة.

فأنا يعني أوافق الدكتور هذا الجانب من جهة وقد أخالف من جهة، أوافق أو أخالف أن هذا العلم ليس مبناه من علم المنطق أو الفلسفة كابتداء للآباء المؤسسين لهذا العلم سواء من غير المسلمين أو من الذين أول من نقله، لم يعرف أنه متكلم، أوافقه أن بعض الذين نقلوا علم الكلام والمنطق للفقهاء كتبوا معه بدلائل الألفاظ كتبوا معه لأن أصل معرفة دلائل الألفاظ مبنية على شيئين على السماع وهو مدلولات العرب وعلى الاستقراء من النصوص الفقهية وكيفية فهم الأئمة المنتسب إليهم، هذه مسألة.

المسألة الثانية قضية الطوفي وهي أن الطوفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال: أنه اشترط.. صحيح، للأسف أن كثيراً قد يقول: إن العربية ليست شرطاً وهذا يدل على نقصه في العلم لا شك، الذي يقول أن العربية ليست شرطاً هذا ناقص فقه لا نفي له، هذا الذي أردت أن أؤكد كلام يعني أستاذي الدكتور قضية أن الفقه لا يكتمل بدون العربية ولكنه ينقص ولا يصل المرتبة العالية في الفقه إلا به.

يعني على سبيل المثال أن درجات يكون بعضهم يحق له التقعيد هذه مرحلة عليا بعضهم يحق له التخريج على هذا التقعيد استخراج القاعدة؛ لأن الاجتهاد نوعان من الفقهاء اجتهاد تنزيللي واجتهاد ترجيحي نحن نتكلم عن الاجتهاد التنزيلي وهو استخراج المسائل من الأصول الكلية، من الطبقات من يجوز له الفتوى فقه، من الطبقات من لا يجوز الفتوى وإنما نقل الفتوى، من الطبقات ويسمى فقيهاً من لا يجوز له الفتوى ولا نقل الفتوى لأنه يفهم غلط وينقل غلط، هذه أدنى الدرجات هذا ذكره يعني أنا

ناقل، فقالوا: لا يجزئ حتى نقل الفتوى، وذلك الحقيقة أن كثيرًا من إشكالاتنا العصرية في قضية الفقه، هي من هذا الجانب أن الإنسان لا يعرف منزلته في درجات الفقه، فتجده لم يأخذ من العلم إلا طرفًا يسيرًا، لم يأخذ العلم بذاته ولا في أصوله ولا في العلوم المساندة له، ومع ذلك ينصب نفسه رأسًا ويبدأ يتكلم في رؤوس المسائل التي يهابها علماء قرون متعدّدة، ومع ذلك يتجرأ على هذا الأمر، ويتكلم حتى أصبحنا نرى من طلاب مرحلة البكالوريوس؛ بل ربما نصل إلى مرحلة الثانوية من يأتي يعلي ويقول هم رجال ونحن رجال، قد قيل لبعضهم هذه الكلمة قال: صدقت هم رجال؛ لكن هل أنتم رجال؟ يعني أقصد رجال بالتقييد، آل العهدية في الرجولة.

أنا قصدي من هذا أن معرفة الطبقات هذا علم مهم جدًا وهو يجب الشخص يعرف منزلته ويعرف درجته من جهة، ثم يعرف درجة المتكلم أمامنا، ولذلك يقول: أن هذا الدين يفسد على الناس بثلاث بنصف فقيه ونصف طبيب ونصف لغوي، أما نصف الفقيه الذي يعرف طرفًا من الفقه ولكن لا يحسن يعني يقوم ويتكلم بما لا يصح إذا كان أبو عمرو ابن الصلاح صاحب «المقدمة» في علم أصول الحديث وصاحب الفتاوى ورجل فقيه صاحب «المشکل الوسيط» وهو رجل معني الحديث عناية ليس بعدها عناية في القرن السابع الهجري ستمائة وشوية ستمائة خمسة وعشرين توفي يقول كلمة يقول: أنه في قرننا هذا لا يصح لأحد أن يخرج باجتهاد يخالف اجتهاد المذاهب الأربعة، ليس قصورًا في الأشخاص وإنما لما رأى فوضى من تصرفات بعضهم وقصور في آلات كثيرة.

أنا أشكر في الحقيقة أولاً وأخيراً أستاذنا الدكتور على هذا التعليق الذي أشرف واستفدت منه.

باقي معنا على حسب الوقت المحدد عشر دقائق يعني تعليق.

سؤال: مصطلحات أو ألفاظ لم تكن موجودة في لسان العرب كما فعل مثلاً بعض المتكلمين، أو كما قال الفلاسفة مثلاً كلمة الأزل غير موجودة في اللسان العرب بينما اشتقها المتكلمون من لم يزل ولا يزال، وسموها الأزل، فنشأت نشأة يعني متأخرة هي ليست موجودة مثل الأبد، الأبد موجود في اللسان العربي القديم؛ لكن الأزل ليست موجودة، هل الفقهاء فعلوا شيئاً مثل هذا؟ يعني سکوا كلمات أو نحتوها أخرجوا ألفاظاً جديدة إما يعني أحاطوها أو استخلصوها من مجمل بعض الأفعال وغيرها أم أنهم لم يصنعوا شيئاً من هذا القبيل، أعلم أن الفلاسفة والمتكلمين كانوا يجرؤون إلى اللغة كثيراً ما يشتقون منها مثل هذه ومثل قضية الهوية هذه ليست موجودة عند العرب، استخدمها أيضاً الفلاسفة

واستخدمها المتكلمون وما إلى ذلك، ونحو ذلك، هناك مصطلحات قد تكون موجودة في لسان العربي والعلم نفسه أنشأها، فهل أنشأ الفقهاء ألفاظاً من هذا النوع وشكراً؟

الجواب (الشويعر): أنا أقول نعم هناك كلمات لكن ليست بهذه الدرجة، أولاً فيه كلمات نقلها الفقهاء ضبطها لا يوجد عند غيرهم، نقل ابن أبي بكر البعلي «المثمر» قال: إن الفقهاء يقولون لرفع الحدث بالغسل بضم الغين قال: ولم أجد في لسان العرب ذلك وإنما استخدمها الفقهاء، فالرُكُونة بين الغسل والغسل فجعلاوا الغسل هو اللسان وأما الغسل فهو مخصوص بهذا الفعل، ولا أعرف في لسان العرب بضم الغين، هذا كلام ابن أبي الفتح، يعني أحياناً قد يغيرون حركة للتفريق بين مصطلحين، هذه من جهة؟ الطهور والطهور هذا من الاسم والفعل، وجاء في حديث النبي ﷺ حديث عمران عن عثمان: أنه جيء له بوضوء، فالوضوء هذا الاسم والفعل هو الوضوء والسُّحُور وهكذا، لكن هنا كلمة غُسل لم توجد في لسان العرب هذا كلام ابن أبي الفتح، المنقول عنه، فهم استخدموا هذا المثال.

الأمر الثاني يوجد عندهم نقولها من لغتهم من مصطلحاتهم في زمنهم وذلك مثلاً الفقهاء المصريين عندهم مصطلحات كلمات غريبة، الشاميين العراقيين وهكذا، مصطلحات نقلوها من بيئتهم.

الأمر الثالث: أنهم أحياناً قد يأخذون معنى وينقلونه لوجود الاشتراك اللفظي أو المعنى المتواطئ بينهما مثل عندهم الكفالة والضمان فالضمان هو مثلها لكن الفقهاء نقلوه بمعنى الكفالة، الضمان معنى منفصل تماماً، أحياناً مثلاً واحد يقول إن تراكيب اللغة الفقهية والتراكيب اللغوية الأخرى قد تكون ضعيفة مستخدمة مثل ما قال بعض المالكية الموريتاني:

ربما استعملت لحناً ثم اشتهر كالغير والكل اقتداء بالنفر

إذا لا أرى في النحو لي مزيه على شيوخ الحي من غزيه

يقول: إن كلمة الغي والكنه الظرف غير ما يدخل عليه، لكنها مستخدمة عند الفقهاء.

أما نحت مصطلح جديد ليس على اسم معين موجود ممكن مؤصل؟ لا أدري لكن ما أظن في العلم ولا في الحقيقة أن الفقهاء وجد عندهم ذلك والسبب أن هذا العلم في الأصل نابع من اللغة العربية، وغالب، أما العلوم الأخرى فإنها نابعة من غير العربية وترجم، ولذلك نجد نحن عندنا الآن في لما كثر علم الترجمة الآن ونقل المصطلحات وجد هذه الاشتاقات، ووجد النحت بعض الأشياء، لكن الفقه نابع أساساً من العربية لكن لا يوجد هذا الشيء بهذا المصطلح الجديد.



## كلمة السفتجة؟

أظنها أعجمية هي ثلاثية، هذه من الأعجميات التي نقلت من البيئـة، نقلت من البيئـة، لكن ليس أصلها عربي.

القدم: ملاحظة جيدة يبعد جداً أن يكون علماء مثل علماء أصول الفقه والفقهاء وليس لهم مصطلحات يعني خاصة يدعوها لهذا العلم العظيم والعميق الذي استمر لقرون، بس ربما يعني ما يحضرنى لها أمثلة، لدينا مداخلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، دعني أشكر الدكتور المحاضر قد أمتعنا بمحاضرة جميلة جداً، لدي فقط مداخلة واستفسار بسيط إلى سعادة الدكتور المحاضر أن هذه المحاضرة باستقراءها ونتائجها اعتمدت على أن الفقهاء القدامى كانوا متخصصين في الفقه وأن دخولهم في النحو كان من باب الاستزادة وليس من باب الالتزام، الفكرة هي أنهم كانوا نحويين وفقهاء.

هل هناك تعارض بينها، يعني السؤال فكأنما نحن نتعامل في تلك الفترة بتعاملنا الحالي في العصر الحديث على اعتبار أن هنالك انفصال من العلوم في النحو لديهم متخصصون وأقسام وغيره، فالنحو كان يدرس في تلك الفترة من قبل المشايخ؛ بل كان كثير من علماء اللغة من فقهاء يعني من باب أولوياته هو فقيه ثم يكون نحوي فلماذا نحاول نقول: أنه فقيه وله آراء وتنسب إلى الفقه وتقال بشكل العام، أليس هؤلاء هم أصلاً نحويون وفقهاء أيضاً في نفس الوقت.

يعني أنا أرى هذا الفصل إلى حد ما ربما يصح اليوم مع مثلاً الشيخ محمد بن عثيمين لا شك أنه نحوي من الطراز الرفيع وهو فقيه وهو معروف على الفقه أكثر من كونه نحوي بل كان علماء سابقاً في القرون الأولى يجمعون بين هذين الصفتين، لا يمكن أن ينكر أحد يقول أنه ليس نحويًا حتى يكون، فما رأيك يعني؟

الجواب (الشويعر) نعم أنا قلت بداية أفصل بين أدب الفقهاء وعلمهم وبين العلاقة بين الاثنين أنا أتكلم عن علاقة بين علمين علم الفقه وعلم اللغة، فأقصد بالعلمين سواء العلم الفقه يطلق على اثنين على المسائل المثبوتة ويطلق على الملكة.

أنا أتكلم العلاقة بين العلمين وما وجد من كتب مصنفة في علم الفقه لا أقصد هذا الشيء، لا شك

أن كثيراً من الفقهاء كانوا علماء لغة، من ذلك كان يقوم بمسألة صاحب الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام كان يقول أنا صاحب فنون، وما ناظرت أحد في غير فنه إلا غلبته، وأما صاحب الفن فإذا ناظرني في فنه مع طول الزمان وجد التخصص، فالسبب هو كثرة وتفرع العلوم، هي كلمة رائعة جداً لعلي بن أبي طالب عليه السلام ألف بعده عشرين مجلد كامل بشرحها قال: العلم نقطة كثرتها الجاهلون، العلم كان سهلاً في الزمان الأول لم يكن فيه ردود، لم يكن فيه نقد، لم يكن فيه طرد ولا عكس، وإثبات النفي ولذلك كان الإحاطة به سهلاً، الآن حتى في الأسانيد الإسناد خمسة عشر رجلاً أو أكثر، السنة الأولى فيه اثنين ثلاثة وهكذا لكن كلما طال الزمان كلما صعب العلم كما قال البيهقي رحمته الله، هذا هو السبب في قضية التخصص، في الزمان الأول موجودة، الكلام صحيح؛ لكن أنا الذي ربما أخطأت أحياناً قد استطرده، أنا قصدي عن علاقة العلم بالعلم، وليس علاقة الأشخاص مشاركة الشخص بعلمه، نتكلم بين علمين كعلم، لا كأشخاص، لا نسمي شخص نقول: إن فلاناً شاعراً فلاناً لغوياً فلاناً.

متدخل: شكراً جزيلاً على هذه المحاضرة الضافية القيمة التي تدل على علم غزير وإحاطة واسعة باللغة وبالفقه، وقل أن نجد من يتقن هذه بهذا الشكل وأن الخمسية لحضورك ليس لدي تعليق صميم وإنما لدي استفسار هو هل ثمة أحكام شرعية بُنيت على سوء فهم للعربية بالنصوص باللغة العربية، ثمة أحكام شرعية حكم بها بعض الفقهاء بسبب جهلهم باللغة.

وثانياً: ما رأيك في الطريقة التي يعظ بها الوعاظ الآن، أو يتحدث بها المتحدثون في وسائل الإعلام ممن لا يقيمون اللغة والذين يحرصون على أن يهدوا الناس؛ لكن المستمع يشك في مدى معرفتهم بهذه النصوص التي يتحدثون إليها؛ أنت بصفتك مثقف ومتفقه ماذا تحس به عندما تستمع إلى هؤلاء الذين يعظون في المساجد وهم يكسرون اللغة أو يتحدثون في وسائل الإعلام حتى من كبار العلماء كيف تحس بذلك وشكراً جزيلاً؟

الجواب (الشويعر): باختصار في دقيقة لكلام الدكتور، الأحكام التي بنيت على اللغة كثيرة جداً والأخطاء كثيرة، وعني أناس بإخراجها ممن عني بها مما ذكرت عبد الرحيم الإسنوي ويوسف بن عبد الهادي والطوفي في «الصعقة الغضبية»، وابن يعيش في «مقدمة شرح المفصل» ذكروا أمثلة لفهم الفقهاء بنوه على عدم فهمهم دقيق في اللغة نحواً وصرفاً ولذلك بعض الكلمات تبنى على معناها الصرف أصلها أصل اشتقاقها، وهذه مثلاً بمعنى أهو كذا أو كذا، ففيه أمثلة كثيرة مبثوثة.

أما الواعظ إذا كان يعني يلحن في كلامه، في الحقيقة أن اللحن لا يسلم منه أحد، ولذلك نقول: أن العرب كلامهم موجه في القرن الأول للهجرة في الحواضر وفي البوادي إلى نصف القرن الثاني مائة وخمسين من الهجرة.

فاللحن لا يسلم منه أحد حتى قال الإمام أحمد: ومن منا يعرئ عن الخطأ ما فيه لم يخطئ إلا النادر ولا أظن أن هذا النادر إلا قليل أقل من النادر، ولكن الخطأ الوارد، بيد أن إذا كثر اللحن في الحقيقة يجعل الشخص لا يثق فيه الذي أمامه، إذا كان الملك بن قريظة، يقول: إن هذا الرجل يخشى عليه الإثم لا يجب عليه أن يكثر من حديث النبي ﷺ.

لكن أنا أقول كلمة حقيقة يعني ويمكن جعلها ... إذا جاء واعظ ولحن في أول كلامه يعني ما أستطيع يعني أحس أن لساني سيتغير ولكن نقول إن من أسباب إقامة اللسان غير معرفة الإعراب والنحو سماع كلام العرب من الشعر، لما جاء أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال أعرب القرآن قال: بكثرة سماعه لما تسمع من يلحن قطعاً سوف يلحن لسانك قطعاً، ولكن عندما تسمع الفصحاء أو الذين يستقيم لسانهم قلة اللحن؛ لأن في هذه الحالة يعتاد اللسان على ما اعتادت عليه الأذن، ولذلك أنا أخرج حقيقة.

ذكر الشيخ ابن باز عليه رحمة الله يعني كان عليه خطأ قال: لا يعرب الكلمة لكن ممكن أسبوع مرة، وهكذا بلغة سهلة.

أشكر سعادة الدكتور عبد السلام على هذه المحاضرة وأشركم جميعاً على هذه المداخلات وما ألقيتم به المحاضرة من التعليقات والتساؤلات، وقبل.